

الكلام في معاني الدنيا والآخرة (٢)



المحاضرة
الواحدة والثلاثون
لفضيلة
الشيخ سليمان المدني

في الجزء الاول من محاضرة معاني الدنيا والآخرة والذي نشرناه في العدد الماضي تحدث فضيلة الشيخ سليمان المدني عن اتجاه قصد الانسان الى تحصيل المنافع الدنيوية والمنافع الآخروية وبين فضيلته ان ابن الآخرة هو من يكون كل همه تحصيل المصالح والمنافع والذائد فيما بعد الموت، اما ابن الدنيا فهو الذي يقصد تحصيل المنافع الدنيوية ولا يحصل له شيء منها بعد الموت.. وذكر فضيلة المحاضر ان المال من المقاصد التي يسعى اليها الناس في الدنيا وهو من اعظم الابتلاءات والامتحانات في هذه الدنيا، وذكر موارد كسب المال.. واختتم الجزء الاول من المحاضرة بذكر الروايات والاحاديث التي تمتدح المال..


وفي هذا العدد نواصل نشر ما تبقى من المحاضرة..

من الاحاديث والروايات التي تمتدح المال ان احد اصحاب الامام الصادق (ع) كان من التجار، فلما سمع الروايات الكثيرة الواردة في ذم المال وذم العمل من اجله وكسبه اراد ان يتخلى عن التجارة ويأخذ من المال مقدار ما يكفي قوته فقط. فعلم به الامام الصادق (ع) فقال اذن لا يستشيرك الناس ولا يدخلونك في امورهم.. ومما لا شك فيه ان الناس لا تستشير في قوتها من لا تراه ناجحاً مثلاً في دنياه وان كان احكم الحكماء واعلم العلماء لان عقلية الناس انما هي مثل عقليات الاطفال فهي انما تفتى الى الانسان باعتبار وجود مظهر له لا باعتبار البحث عن حقيقته، فلذلك قد يكون الفقير او المسكين الذي لا يملك المال احكم الحكماء، وقد يكون التاجر الذي يملك المال من اخرق الناس ولكن تجد الناس في العادة وفي الغالب يلتفتون حول ذلك التاجر المالك للمال وان كان لا يعرف كيف يرشدهم ولا يعرف كيف ينفعهم

الناس في الغالب يلتفتون حول الانسان ويتركون الفقير القادر على

بالات مما لا يقصد بذاته والا يكون مثل الحجارة المطروحة. ولذلك ورد في الحديث (يقول المسلم مالي ومالي ومالك، ليس مالك الا ما انفتحت ما تصدقت فانبتت او لبست قابليت يطلب لذاته فان الذهب والفضة هما انفس المعادن التي يتنافس عليها الناس ويتحاربون والتي كانت ولا تزال تقدر بها مالتة المال، لو تركت ولو لم تقصد لصرفها ولاستعمالها من اجل جلب المصالح بها لكانت حجراً من سائر الاحجار او تراباً من سائر التراب وانما الذي جعل التنافس عليها ان الله سبحانه وتعالى جعلها سبيلاً لجلب المصالح ودفق المضار.. فانذرت لا يطلب لذاته وانما يُطلب لغاية يتوصل به اليها، فهذه الغاية تارة تكون غاية محمودة فيحسد المال بسببها وتارة تكون غاية مذمومة فيذم المال بسببها فمن يطلب المال للاتفاق على نفسه وعلى عياله وللتصدق على الآخرين ولدفع مضرة الفقر والذل والسؤال عن نفسه، طبعاً في هذه الحالة يُحسد مسعاه ومن يطلب المال من اجل الوصول الى المحرمات ومن اجل ارتكاب المعاصي ومحاربة الله سبحانه وتعالى لا شك انه يذم مسعاه.. فالمال لما لم يكن مطلوباً لذاته صح ان يذم تارة وان يُمدح اخرى.. فان كان يُقصد به غاية محمودة صار المال محموداً وان قُصد به غاية مذمومة صار مذموماً..

وجوه كسب المال لا تزيد على وجهين او على ثلاثة وجوه اما ان يكون وجه كسبها حلالاً واما ان



يكون وجه كسبها حراماً واما ان يكون وجه كسبها غير معلوم دخوله تحت عنوان الحلال وغير معلوم دخوله تحت عنوان الحرام وهذا ما نسيمه بالشبهة..

واذا كان الانسان يريد المال للغايات المحمودة عند الله سبحانه وتعالى، المحمودة في شريعة الله، فاول ما يلزمه ان يتجنب السبل المحرمة والسبل المشتبهة في جلب المال والا لو جلب المال من مواضع الحرام ثم انفقه على الطاعات فهي ليست طاعات فهو شأنه كشأن من يسرق ويتصدق، هذا لا يقال انه قد تصدق لانه لم يملك هذا المال حتى تُكتب له الصدقة وانما هو سرق كذلك الانسان اذا اراد ان يعمل خيراً فلا بد ان يكون المال الذي يعمل به الخير قد جاء من وجه حلال.. مثلاً يريد ان يحج الى بيت الله الحرام، فلتكن نفقة حجه من حلال، وليكن ما ينفقه على نفسه من حلال حتى تصح حجته.. اما لو ذهب وقامر مثلاً، ومن كسب القمار ذهب الى الحج او العياد بالله باع المسكرات ومن ربحها ذهب الى الحج، او يسرق ويفعل الموبقات ويجمع المال ليبنى مسجداً، او ليعالج المرضى او غير ذلك من الوجوه، فهذا لا يقال انه فعل خيراً، وليته لم يرتكب حراماً ولم يفعل هذه الاشياء الطيبة.

فاول ما يجب لمن كان يريد ان يكون ماله محموداً بأن ينفقه في الغايات المحمودة وان يتوجه به الى الغايات المحمودة، ان يكون مصدر كسبه من الحلال وان لا يتجه الى الحرام وان يُجنب نفسه ما استطاع عن الشبهة، فان النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول (وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيئه فيجتنب وشبهات بين ذلك.. فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن ارتكب الشبهات ارتطم بالمحرمات وهلك من حيث لا يعلم.. الانسان

تارة يقدم على المعصية والحرام وهو يعلم انه حرام وتارة يقع في الحرام لا من حيث انه يعلم بانه حرام ولكن من حيث انه لم يتوقف عند الشبهة، فاذا لم يتوقف عند الشبهة فربما كانت هذه الشبهة حراماً، لان الشبهة هو الامر الذي لا يبين وجهه، فاذا كان وجهه غير واضح فهو مشتبه وله علامتان، له علامة الحلال وله علامة الحرام، واجتماع العلامتين ادى الى ان الناظر اليه يشتبه به، كما تقول لانسان قد مضى عليه مدة طويلة لم تلقه انني اشتبه بك الست فلاناً؟ تقولها له وانت غير متأكد، فهو قد لا يكون الشخص الذي تقصده في الحقيقة..

فالانسان الذي لا يتوقف عند الشبهة يرتطم بالحرام وهو لا يعلم انه حرام فاذا كان يريد بالمال انفاقه في الغايات المحمودة، حتى تكون دنياه كما قال الامام السجاد عليه السلام (دنياه بلاغ) فالامام السجاد يقول الدنيا دنياه ان دنيا بلاغ وملعونة.. دنيا بلاغ بمعنى انها دنيا تبلغ الى الآخرة، تبلغ بالانسان الى رضى الله، ودنيا ملعونة بمعنى انها تصرف الانسان عن رضى الله، فاذا كان الانسان يريد ان يكون ماله محموداً ودنياه دنيا بلاغ، فليقتصر في طلب هذا المال على الوجوه التي يعلم حلها وان يترك ما يعلم حرمة وما لا يعلم حلّه بصورة اعم.

ومن هنا ياتي مورد الاحتياط في الدين، وقول الصادق عليه السلام (اخوك دينك فاحتطله) وقوله (ع) من سلك طريق الاحتياط جاز على الصراط.. الاحتياط انما ياتي في الموارد التي يجهل فيها الحكم الشرعي واما في حالة العلم بالحكم الشرعي لا يقال ان هناك مورد احتياط فانه عندئذ يلزم تطبيق وتحقق الحكم الشرعي ان كان حلالاً يعتقد حليته وان كان حراماً يعتقد حرمة.. في حالة عدم تبيين الحكم لا بد للانسان من سلوك طريق الاحتياط في كل شيء، انما نتكلم في مورد المال، هنا، لكن الاحتياط ياتي في كل مسألة دينية لا يتبين لك وجه الحق فيها، وهناك مخرج تحنط به فيجب اللجوء

المال لا يطلب لذاته وانما لغاية يتوصل به اليها وهذه الغاية اما تكون محمودة واما تكون مذمومة فيوصف المال بها.

اليه، لكن حذارى من الاحتياط يشبه الاحتياط وحروفهما متشابهة الا في التنقيط، وكذلك فعلهما في الخارج يشبه بعضه بعضاً الا ايضا في النتيجة.

فالاحتياط من الشيطان، والاحتياط من الله، فكما ان حروفهما متشابهة ومتقاربة، كذلك بالنسبة لفعلهما فلا يكاد الجاهل ان يميز بين ما هو احتياط وبين ما هو احتياط، مثال ذلك بمن يصاب بوسوسة الشيطان في الطهارة يعتقد نفسه ان يحنط والحال ان هذا احتياط وليس احتياطاً، فالاحتياط لا يستدعي انك لا ترضى باحكام الله، انما يقتضى ان ترضى باحكام الله، مثلاً أحياناً الانسان يعلم بان هذا حلال فيتكره، ولا باس من تركه لكن لا يجب ان يعتقد انه غير حلال يجب الا يكون في نفس الانسان من الحلال بشيء.. ان الموسوس يكون في نفسه من الحلال شيء وهذا مشكلة عصيان الله، فكما انه سبحانه وتعالى مثلما يريد من العبد ان يحرم حرامه كذلك يريد من العبد ان يحل حلاله ولا يكفى ان تعتقد في الحرام انه حرام وفي الواجب انه واجب، بل لا بد ان تعتقد بالحلال حلالاً وبالبحر مباحاً وفي الحرام حراماً والمكروه مكروهاً، فاذن حذارى من الاحتياط فهو يشبه الاحتياط.. ولا بد من مراعاة ذلك في طريقة كسب المال، فاذا كان الكسب من طريق الحلال تاتي ناحيتان، ناحية الخروج من حقه وناحية صرفه وتحدث عن ذلك في محاضرة اخرى.

المالك للمال وان كان لا ينفعهم نفعهم ولو كان احكم الحكماء

